

المقنع

[58] من جلال الكافور (1) وشئ من ذريرة (2)، ثم يغسل كما غسل من السدر، فإذا فرغ من ماء الكافور، غسل الأواني بماء القراح (3)، وفعل به كما فعل به في ماء السدر والكافور، ثم يغسل القوم أيديهم إلى المرفقين، ثم يؤخذ قطن (4) ويلقى عليه الذريرة ويجعل على مقعدته، ثم يشد فخذه بخرقه على مقعدته ويستوثق القطن بهذه الخرقه (5). ثم يكفن (في قميص، يجعل القميص) (6) غير مزرور ولا مكفوف (7)، وإزار يلف على جسده بعد القميص، ثم يلف في حبر يمانى عبري (8)، (أو أظفار نظيف (9)) (10).

1 - جلال الكافور: القليل واليسير منه " مجمع البحرين: 1 / 389 - جلال - ". 2 - " ذريرة السدر " المستدرک. والذريرة، فتات قصب الطيب... ولعل المراد مطلق الطيب المسحوق " مجمع البحرين: 1 / 90 - ذرر - ". 3 - الماء القراح: الماء الذي لا يخالطه شئ " مجمع البحرين: 2 / 482 - قرح - ". 4 - " يؤخذ قطنا " أ، ج، د. " يأخذ قطنا " المستدرک. 5 - عنه المستدرک: 2 / 169 ح 4 إلى قوله: ماء السدر والكافور، وفي ص 219 ح 4 ذيله. وانظر الكافي 3 / 141 ح 5، عنه الوسائل: 2 / 480 - أبواب غسل الميت - ب 2 ح 3. وانظر الفقيه: 1 / 90 ذيل ح 16، والهداية: 24. 6 - " يجعل القميص " أ، د. " في قميص " ب. 7 - " ملفوف " أ، د. وكففت الثوب: خات حواشيه " مجمع البحرين: 2 / 56 - كف - ". 8 - ليس في " أ ". " عبر " ب. وثوب عبري: منسوب إلى عبر، بلد، أو جانب واد " مجمع البحرين: 2 / 112 - عبر - ". 9 - " وأظفار الطيب " أ، د. قال الشيخ في التهذيب: 1 / 292 ذيل ح 21 - بعد ذكره لحديث تكفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين، وثوب يمينة عبري أو أظفار -: والصحيح عندي من ظفار، وهما بلدان، وقال الحموي في المعجم: 4 / 60: ظفار، مدينة باليمن قرب صنعاء، وهي التي ينسب إليها الجزع اليماني. 10 - عنه المستدرک: 2 / 219 ذيل ح 4. وفي الفقيه: 1 / 90 ح 15 صدره، عنه الوسائل: 3 / 51 - أبواب التكفين - ب 28 ح 3، وانظر دعائم الاسلام: 1 / 231، عنه البحار: 81 / 333 ح 34. وذكر الشهيد في الذكرى: 48 عن علي بن بابويه في كيفية التكفين: ثم اقطع كفنه، تبدأ بالنمط وتبسط عليه الحبرة وتبسط الإزار على الحبرة وتبسط القميص على الإزار، وتكتب على قميصه وإزاره وحبره، ثم قال وقال الصدوق في المقنع كقول أبيه، وهو موافق لما ورد في الهداية: 23، والظاهر سقط عن المقنع.